

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين و لعنة الله على
اعدائهم اجمعين

كتاب الصلاة

ذكر السيد اليزدي ره صاحب كتاب العروة الوثقى (التي هي محور بحوثنا في
الصلاة) قبل الورود في فصول الكتاب مقدمة في فضل الصلوات اليومية واهميتها
فقال ره :

اعلم أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى وهي آخر وصايا الأنبياء ع وهي
عمود الدين إذا قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها وهي أول ما ينظر
فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية
عمله ومثلها كمثّل النهر الجاري فكما أن من اغتسل فيه كل يوم خمس مرات
لم يبق في بدنه شيء من الدرن كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من
الذنوب وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة وإذا كان يوم
القيامة يدعى بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة فإذا جاء بها تامة وإلا زخ في
النار. وفي الصحيح قال مولانا الصادق ع: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من
هذه الصلاة ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ
وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا. وروى الشيخ في حديث عنه ع قال: و صلاة فريضة تعدل
عند الله ألف حجة و ألف عمرة مبرورات متقبّلات.

وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في أوائل الأوقات و أن
من استخف بها كان في حكم التارك لها قال رسول الله ص: ليس مني من
استخف بصلاته و قال: «لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته» وقال: لا تضيعوا

صلاتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون و هامان و كان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين و ورد: بينا رسول الله ص جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه و لا سجوده فقال ع نقر كنقر الغراب لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتن على غير ديني .و عن أبي بصير قال: دخلت على أم حميدة أعزيها بأبي عبد الله ع فبكت و بكيت لبكائها ثم قالت يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجبا فتح عينيه ثم قال أجمعوا كل من بيني و بينه قرابة قالت فما تركنا أحدا إلا جمعناه فنظر إليهم ثم قال إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة .و بالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى و لله در صاحب الدرة حيث قال:

تنهى عن المنكر و الفحشاء أقصر فهذا منتهى الشاء^١

وقد اشار الى ما ذكره قده في هذه المقدمة السيد بحر العلوم ره في الدرة النجفية في ايات آخرها ما حكاها في المتن ، وكل ذلك كان مستفاداً من النصوص الواردة عن المعصومين عليهم السلام ولكننا قبل البحث فى فصول كتاب الصلاة نبحت فى المقدمة عن عدة من الامور: ١-اهمية البحث الاستدلالي في كتاب الصلاة ، ٢-منهج بحثنا الاستدلالي، محاور البحوث ومستنداتها، ٣-اهمية الصلاة من بين العبادات، ٤-وجوب الصلاة في الشريعة وان انكاره من انكار الضروري الموجب للكفر، ٥-هل يكون ترك الصلاة موجبا للكفر او لا؟

(الامر الاول): فى أهمية البحث الاستدلالي عن كتاب الصلاة

فان استنباط الاحكام الشرعية والعلم بها عن ادلتها التفصيلية (الذى هو علم الفقه) جعلوه فى قسمين. قسم العبادات و قسم المعاملات لان الطالب و المتعلم لنهج الاستنباط و الاستدلال التفصيلي فى الفروع العملية يحتاج الى ممارسة

العروة الوثقى ج 1 ص 513-514-1

البحث الاستدلالي التفصيلي في كلا البابين مستقلا ولا يغنى البحث في احدهما عن الاخر في تحقق ملكة الاستنباط واشتدادها باعتبار ان البابين وان اشتركا في كثير من قواعد الاستنباط وفي ان المقصود في كل من البابين استكشاف الحكم الشرعي من ادلته التفصيلية، واقامة الحجة على الحكم الشرعي الثابت في الوقائع لكن هناك خصوصيات في كل واحد يمتاز بها عن الاخر فان باب العبادات لمكان اشتمالها على الروايات الكثيرة في جزئيات الفروع العملية يطلب من الباحث استظهاراً عرفياً مستقيماً من النصوص وعلاجاً للاختلاف والتنافي المتراءى بينها، بينما تكون الروايات في ابواب المعاملات ولا سيما في جزئياتها قليلة والعمدة في استنباط الاحكام فيها هو الارجاع الى القواعد العامة المستنبطة من الادلة اللفظية ومن البنائات العامة العقلائية والتمسك بالبنائات الخاصة الثابتة في الموارد، ومن المعلوم ان تطبيق تلك القواعد على مواردنا يحتاج الى ممارسة خاصة تغاير عن الممارسة والاستدلال في ابواب العبادات، ويمتاز باب الصلاة من سائر ابواب العبادات بكثرة الروايات الواردة في جزئيات فروعها مما يطلب مزيد التدقيق في الاستظهار من النصوص وفهم معاني كلمات المعصومين عليهم السلام وكيفية الجمع بين الادلة المختلفة مضافاً الى احتياج الاستنباط فيها الى اعمال القواعد الاصولية المهمة كمباحث اجتماع الامر و النهي و بحث الترتب .

(الامر الثاني): في بيان منهج البحث الاستدلالي وبيان محور البحوث و مستنداتها

(المنايع التي يستند اليها في تحقيق المباحث و تنقيح المطالب) .

لاشك فى ان المنهج الصحيح فى دراسة الفروع الفقهية فى ابواب العبادات والمعاملات هو منهج الاصوليين الذى يتمثل فى الاطلاع على موضوع البحث اولاً ثم الرجوع الى ادلتها التفصيلية فى تعيين الحكم الشرعى للموضوع فى مرحلتى الدليل الاجتهادى والدليل الفقاهتى (الاصل العملى) وحيث ان عمدة منابع الاستنباط هى الكتاب و السنة التى تتضمن الخطابات فى المرحلة الاولى لابد من لحاظ القواعد العامة العقلائية فى الاستظهار من الخطابات وفى الجمع بين النصوص المختلفة التى يتراءى التنافى بينها كما انه لابد من لحاظ الموضوع بحسب العناوين الثانوية الطارئة عليه من قبيل الضرر والخرج والاضطرار وغيرها ، ومن لحاظ القواعد العقلية التى تؤثر فى استنباط الحكم الشرعى للواقعة كمباحث الملازمات العقلية ومن اهمها بحث اجتماع الامر والنهى و بحث الترتب مع اعمال الدقة فى تطبيق هذه الكبريات الاصولية (من القواعد العقلائية والعقلية) على صغرياتها ، كما ان الملحوظ فى المرحلة الثانية الكبريات الثابتة فى تعيين الوظيفة العملية فى موارد الشك والتحير وعدم الظفر بالدليل الاجتهادى التى تتمثل فى الاصول العملية والمباحث المطروحة فيها ومن اهمها مبحث الاستصحاب ومباحث العلم الاجمالى فيراعى تلك الكبريات مع اعمال الدقة فى تطبيقها على موارد هذا منهج الاصولى فى مقام كشف رأى الشارع وفى مقام تحصيل الحكم الفرعى الشرعى فليس مجرد الاطلاع على الرواية و الرجوع اليها و الاستظهار منها موصلاً الى الحكم بل يحتاج تعيين الحكم الشرعى الى طى هذه المراحل فليس الامر كما تخيله الاخبارى الذى يدعى كفاية الرجوع الساذج من العامى الى الرواية بلا حاجة الى الاجتهاد والاستنباط

و الجواب عن هذا التوهم واضح فان الفروع الفقهية المهمة نظير بحث الطهارة والنجاسة و مباحث كيفية عادة النساء ليس شيئاً يستخرجه المرأة من الروايات بمجرد ان يحصل لها العلم بالمعنى اللغوى والعرفى للالفاظ بل بعض فروع موضوع الحيض من الموضوعات المستصعبة التى تحيى الفقهاء والفحول (كما حكى التعبير بذلك عن السيد الصدر ره) فكيف يمكن استنباط حكمه برجوع ساذج الى الروايات و لعل الذى دفع الاخبار الى القول بنفى الاجتهاد هو بعض الاخبار الناهية عن الاجتهاد بينما انها وردت فى النهى عن الاجتهاد بالرأى والأخذ بالقياس و الاستحسان ، لا الاجتهاد بمعنى استفراغ الوسع فى تحصيل الحجة على الحكم الشرعى باعمال القواعد الاصولية .

اذن المنهج الصحيح فى البحث عن الفروع العملية هو الاستدلال و البحث عن كل فرع فرع من المسائل بحسب المرحلتين و هو يختلف بحسب الموارد ففى بعض الفروع يتوفر فيه الدليل الاجتهادى بكثرة بحيث يفى بتمام جهات المسألة ولا تصل النوبة الى مرحلة الاصل العملى و لامجال للاهمال عن كل واحد من المرحلتين ، ومن هنا يظهر عدم صحة ما يتوهمه البعض من ان الشيخ الانصارى ره بنى كل فقه على الاصول العملية بخلاف السيد البروجردى ره حيث ابتنى فقهه على الدليل الاجتهادى والوجه فيه ان طبع كتاب الرسائل المشتملة على الاصول العملية من الشيخ الاعظم ره واشتهاره بين الناس لا يدل على تمحّضه فى هذه الجهة بعد ما نرى من بحوثه الفقهية انه قد سار على المنهج الصحيح وهو لحاظ المرحلتين فى مباحثه بنحو اوفى.

والحاصل ان المنهج الصحيح فى الدراسة الفقهية هو الرجوع الى منابع الاستنباط ومداركها مع رعاية القواعد الاصولية واعمال الدقة فى تطبيقها على موارد البحث ولا بد من الالتزام بهذه الطريقة فى دراسة الفروع الفقهية فى كل من بابى العبادات والمعاملات كما هو دأب السلف الصالح من متقدمى الاصحاب ومتأخريهم رضوان الله عليهم جميعاً . وبملاحظة ما ذكرناه يظهر ان هناك عدة نكات لابد من الالتفات اليها ورعايتها فى الاستدلال الفقهى فى المسائل العملية ومنها ابواب العبادات وهى ما تلى:

النكات العامة التى يجب رعايتها فى الاستنباط الفقهى المطلوب

(النكتة الاولى): لزوم الاطلاع والفحص الكامل عن منابع الاستنباط وادلة الاحكام الشرعية التى عمدتها آيات الكتاب المجيد والروايات الواردة عن رسول الله | والائمة المعصومين ^ وحيث انها تتمثل فى الخطابات المشتملة على الالفاظ والكلمات فلا بد قبل الرجوع اليها من تنقيح القواعد العقلائية فى الاستظهار من الكلام، وبما ان الروايات الواردة عن المعصومين عليه السلام فى غالب الموارد بل جلّها من اخبار الآحاد، وما هو الحجة منها خصوص اخبار الثقات فيبدو الاحتياج الى البحث الرجالى (وتنقيح مباحثه) فى احراز وثاقة الرواة الواقعين فى اسناد الروايات، وما ورد فى بعض الكلمات (ولاسيما فى كلمات المتقدمين) من انه لا يحتاج الى البحث الرجالى بل لو كان هناك ضعف فى الرواية فبعمل المشهور بها ينجر ضعفها ليس بصحيح على ما حقق فى كلمات الاعلام المتأخرين كالسيد الخوئى ره ، كما ان دعوى قطعية صدور الروايات الواردة فى الكتب الاربعة ليس فى محلها ولا شاهد لها بل الشاهد على خلافها ومن الشواهد على ذلك الذى ذكره الوحيد البهبهاني ره فى كتاب الاجتهاد والاخبار ان نفس تأليف كتاب الرجال من مؤلفى الكتب الاربعة مثل الشيخ ره يدلّ على ان صدور هذه الروايات من المعصومين عليه السلام لم يكن قطعياً عندهم والا لم يقع الاحتياج الى تأليف كتاب الرجال وتمييز الثقات من الضعفاء وغير الثقات .

(النكتة الثانية): تحديد الموضوع الذى يراد استنباط حكمه وتعيين حقيقته بتدقيق وفهم صحيح لئلا يقع الخطأ فى احراز حكمه الخاص ولا يحكم على الشئ بما هو حكم لغيره وذلك لانه بالنسبة الى الموضوعات القديمة غير المستحدثة وان كان اصل الموضوع فى غالب الموارد امراً واضحاً عرفاً ليس فيه خفاء او ابهام الا ان خصوصيات الموضوع واقسامه وتطبيقاته تطلب مزيد تأمل وفحص ، واما الموضوعات المستحدثة فحيث انها فى الغالب مشتملة على نوع غموض وابهام فى تحديد حقيقتها وتصوير ماهيتها _ بخلاف الموضوعات القديمة التى كانت معروفة عند الناس _ فلذلك يتوقف استنباط حكم الموضوعات المستحدثة على تحديد حقيقة الموضوع المستحدث والا فالصورة الخاطئة للموضوع قد تؤدى الى اطلاق حكم خاطئ عليه فيحتاج الفقيه الى خبروية واشراف بالموضوع وفهم موضوع القضية المستحدثة فهماً دقيقاً يمكن معه اصدار الحكم بثقة .

(النكتة الثالثة): لزوم التبّع عن آراء الفقهاء ولاسيما المتقدمين منهم والاطلاع على اقوالهم بعد ان مرت على الفقه عقود من الزمن وذلك لوجهين الاول انهم حيث كانوا اقرب الى زمن صدور النص بل كان بناء بعض منهم على التعبير عن آرائهم بالالفاظ الواردة في النصوص فربما يكون الرجوع الى كلماتهم سبباً لكشف المتفاهم العرفي من التعابير الواردة في النصوص ولاسيما اذا رأينا اتفاقهم على فتوى، و الثاني انه اذا احرزنا اتفاق فقهاء الاصحاب على امر فهذا قد يكون دليلاً على ان ذاك الامر من مرتكزات التشريعة التي تلقوها من المعصومين عليهم السلام ووصلت اليها نسلنا بعد نسل فبملاحظة انه مرت على الفقه عقود من الزمن وتكلم اركان المذهب وفحول العلماء في المسائل الاستنباطية لا يستغنى الباحث المستنبط عن ما عندهم من الآراء والاقوال.

(النكتة الرابعة): لزوم الرجوع الى كلمات العامة والاطلاع على فتاواهم فى المباحث وذلك لان الروايات الواردة فى الفروع الفقهية اما متوافقة من حيث الدلالة على الحكم الشرعى من الوجوب او الحرمة او غيرهما ، او تكون متعارضة و فى كل من القسمين يلزم الرجوع الى فتاواهم اما فى فرض تطابق رواياتنا على بيان الحكم فان ذلك يؤثر فى تمامية الاستنباط لان فتاوى العامة المعاصرة لزمن الائمة عليهم السلام كانت شائعة عند الناس وبالاطلاع عليها يظهر لنا الأجواء والارضية لصدور النصوص ومن المعلوم انه لو لوحظت النصوص والخطابات مع تلك الاجواء والارضية فربما يختلف معنى اللفظ الوارد فيها عما يفهم منه مستقلاً او يخرج من الابهام ويصير واضحاً اى المصطلحات الواردة فى كلماتهم قد تؤثر فى فهم الكلمات المبهمه فى رواياتنا كما هو هكذا فى عنوان التثويب حيث نهى عنه فى نصوصنا نظير سؤال معاوية بن وهب عن الامام عليه السلام عن التثويب فى الاذان فاجاب عنه الامام عليه السلام باننا لا نعرفه بمعنى ان الامام عليه السلام لم يمض مشروعيته فى الاذان وبالرجوع الى كلمات العامة يظهر لنا ان المراد منه قول: الصلاة خير من النوم ، او انه ورد فى مناهى النبى انه | نهى عن بيعين فى بيع فانه لم يذكر فى نصوصنا وبالرجوع الى كلمات العامة يظهر المراد منه ، و اما فى تقدير تعارض رواياتنا فلزوم الرجوع الى فتاواهم واضح لكون مخالفة العامة احد مرجحات باب التعارض .

اما ما ينقل عن السيد البرجردي ره فى تقريب لزوم الرجوع الى فتاواهم من ان رواياتنا بمنزلة التعليقة و الحاشية على رواياتهم فليس تاماً وكان شيخنا الاستاذ قد يناقش فيه بانه لا يتم فى باب الحج لانه ليس عندهم روايات كثيرة فى مختلف احكام الحج باعتبار ان ما رويت عن النبى صلى الله عليه وآله فى حجة الوداع ليست بكثير بينما رويت من ائمتنا عليهم السلام روايات كثيرة فى جزئيات فروع الحج ، لكن فى ذهننا ان الاشكال على ما حكى عن السيد البرجردي ره اعمق من ذلك فان روايات المعصومين عليهم السلام فى مختلف ابواب الفقه وجزئياتها كثيرة بمراتب بالنسبة الى الروايات التى ينقلونها عن النبى صلى الله عليه وآله والروايات النبوية وان كانت متضمنة لكثير من الفروع الا انها لا تتضمن لاحكام جزئيات الفروع غالباً و لذلك نرى ان العامة يلتجئون الى القياس و الاستحسان و رأى و الحدس .

(النكتة الخامسة): لزوم الفحص عن السير العقلانية والارتكازات العرفية فان لها الدور المهم فى استنباط الاحكام الشرعية ولا سيما فى ابواب المعاملات فلا بد من التنبه لها والفهم الصحيح لها فان كشف البنائات والارتكازات العقلانية والفهم الصحيح لها من اركان استنباط الاحكام فى المعاملات وكذلك لابد من التبع للسير والارتكازات التشريعية التى تكشف بطريق الإن عن رأى الشارع والتى تعم ابواب المعاملات والعبادات.

(النكتة السادسة): التي تلزم لحاظها فى الاستنباط الكامل فى كلتا المرحلتين هى لزوم الاتقان والإحكام و التدقيق فى تنقيح القواعد الاصولية و الفقهية و تطبيقها على مصاديقها بان يتعلم قواعد الاصول فى قسم الالفاظ فى مقام الاستظهار من الادلة نظير مباحث العام و الخاص و الاطلاق و التقييد وقواعد التعارض و مباحث الملازمات العقلية ولا سيما بحث اجتماع الامر و النهى و بحث الترتب فيجب تنقيحها اولا ثم اعمال الدقة فى تطبيقها ثانيا وكذلك القواعد الفقهية وبعد ذلك اذا لم يوجد الدليل الاجتهادى فى المسألة يرجع الى الاصول العملية التى قد نقحت فى الاصول فيجب تنقيح القواعد الاصولية فى مرحلة الكبريات ثم التدقيق فى تطبيق تلك الكبريات على المصاديق والا فبدون ذلك لا تتم عملية الاستنباط ولذا اشتهر ان من لا اصول له لا فقه له .

(النكتة السابعة): التي يجب لحاظها فى مقام تعيين الحكم الشرعى هو معرفة قواعد الاحكام الثانوية نظير قاعدة لاجرح و لا ضرر و الاضرار فانه قد يطرء على الموضوع بعض العناوين الثانوية مثل الحرج والضرر ونحوهما مما يؤثر فى تعيين حكم الواقعة فلا بد للباحث عن حكم المسألة من معرفة قواعد الاحكام الثانوية _ المنقحة بعضها فى الاصول وبعضها فى مطاوى الابحاث الفقهية _ والتدقيق فى تطبيقها ليتمكن من اعمالها فى موارد.

(النكتة الثامنة): ما يرجع الى هندسه البحث وتنظيم الشاكلة فى كل مسألة اذ المسألة تارة تشتمل على شقوق متعددة فلا بد من تفكيك فروضها وتحرير الموضوع بجهاتها المختلفة حتى يتميز حكم كل جهة عن اخرى فان الاختلاط وعدم التفكيك ربما يوجب الخطأ فى الحكم بحيث يقع الحكم فى غير محله . ولذا نرى انّ من مزايا كتاب الحقائق عن كتاب الجواهر هى تفكيك المباحث و تحقيق شقوق المسألة وعقد البحث فى كل جهة مستقلاً عن الاخرى.

هذه هى اهم النكات التى يجب الالتفات اليها ورعايتها فى الاستنباط الفقهى المطلوب والتى يظهر بها المنهج الصحيح فى دراسة الفروع الفقهية .

واما محاور البحوث ومستنداتها : فنحن حيث بنينا على البحث فى كتاب الصلاة اخترنا محاور البحوث كتاب العروة الوثقى للسيد المحقق محمد كاظم اليزدى ره باعتبار ان هذا الكتاب وان لم يشتمل على جميع ابواب الفقه الا انه بالنسبة الى الابواب التى اشتمل عليها يكون اكثر الكتب الفقهية واحسنها استيعاباً للفروع واشتمالاً للجزئيات المتصورة فى المسائل المبتلى بها وقد علق على هذا الكتاب الشريف كثير من الاعلام وصنفوا فى توضيح ما ذكر فى هذا الكتاب وفى دراسة ذلك شروحاً متعددة ولذلك نتعرض فى بحوثنا فى هذا الكتاب لما ذكره المعلقون على العروة والشارحون له وبالاخص نتعرض لما ذكره السيد الحكيم ره فى المستمسك وما ذكره السيد الخوئى ره على ما فى تقريرات بحثه فى التنقيح ومستند العروة وما ذكره شيخنا الاستاذ ره فى مباني العروة كما نتعرض فى غالب الموارد لما ذكره صاحب الحقائق ره وصاحب الجواهر ره والمحقق التراقى ره

فى المستند والمحقق الهمدانى ره فى مصباح الفقيه وفى عدة من الموارد لما ذكره
السيد البروجردى ره والمحقق الداماد ره.